تلقوه بالقبول قولاً وعملاً حكم بصحته بصدقه قطعاً وحكى
ابو نصر القشيري عن القاضي ابي بكر الباقلاني انه بين في
كتاب التقريب ان الامة اذا اجمعت او اجمع اقوام لا يجوز
عليهم التواطي على الكذب من غير ان يظهر منهم ذلك التواطي
على ان هذا الخبر صدق كان ذلك دليلاً على الصدق
قال ابو نصر وحكى امام الحرمين عن القاضي ان تلقي الامة
لا يقتضي القطع بالصدق ولعل هذا فيما اذا تلقته بالقبول
ولكن لم يصح اجماع على تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلامي
القاضي وجزم القاضي ابو نصر عبد الوهاب المالكي في
كتاب الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول قال وانما
اختلفوا فيما اذا اجمعت على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على
صحته ام لا على قولين قال وكذلك اذا عمل بموجبه اكثر الصحابة
به ثم وانكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام
الحجة به ذهب الجمهور الى انه لا يكون صحيحاً بذلك وذهب
عيسى بن ابان الى انه يدل على صحته انتهى فقول الشيخ محي
الدين النووي خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون غير
متجه بل تعقبه شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح
فقال هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين عن جمع من
الصحابة الشافعيه والحنفيه والمالكيه والحنابلة انهم
يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول
قلت وكانه عني بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية فاني
رايت في بعض ما حكاه عنه بعض ثقات اصحابه ما ملخصه
الخبر اذا تلقته الامة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه

القطع بصحة الحديث المتلقى بالقبول

افاد

افاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي
ذكره جمهور المصنفين في اصول الفقه كشمس الائمة السرخسي
وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وامثاله من الما
لكية والشيخ ابي حامد الاسفرايني والقاضي ابي الطيب
الطبري والشيخ ابي اسحق الشيرازي وسليم الرازي وامثا
لهم من الشافعية وابي عبد الله بن حامد والقاضي ابي
يعلى وابي الخطاب وغيرهم من الحنبلية وهو قول اكثر
اهل الكلام من الاشاعرة وغيرهم كابي اسحق الاسفرايني
وابي بكر بن فورك وابي منصور التميمي وابن السمعاني
وابي هاشم الجبائي وابي عبد الله البصري قال وهو مذهب
اهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله
الى علوم الحديث فذكره ذلك استنباطاً وافق فيه هؤلاء
الائمة وخالفه في ذلك من ظن ان الجمهور على خلاف قوله
لكونه لم يقف على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي ابي
بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم لان هؤلاء يقولون
انه لا يفيد العلم مطلقاً وعمدتهم ان خبر الواحد لا يفيد العلم
بمجرده والامة اذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن
عليهم وانه لا يمكن جزم الامة بصدقه في الباطن لان هذا جزم
بلا علم **الجواب** ان اجماع الامة معصوم عن الخطا في الباطن
واجماعهم على تصديق الخبر كاجماعهم على وجوب العمل به
والواحد منهم وان جاز عليه ان يصدق في نفس الامر
وهو كاذب او غالط فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من
اهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطا ومع انضمامه

السرخسي صح

الصحة ظ